A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/85
19 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٧(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات

أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولاً- مقدمة	١-٦	٣
ألف- ولاية اللجنة	١	٣
باء - نطاق المذكرة	٢-٤	٣
جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة	٥-٦	٤
ثانياً- برنامج عمل ممكن لدورتي الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	٧-١٩	٤
ألف- قائمة بعناصر يمكن أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	١٤-١٦	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا- باء - قائمة بعناصر يمكن أن تنظر فيها الهيئـــــة الفرعية للتنفيذ (تابع)	١٩-١٧	٧
ثالثا- مكانا انعقاد الدورتين وما يترتب عليهما من آثار فـــي نواحي التمويل والتوظيف	٢٣-٢٠	٨

المرفق

موجز لتسلسل ممكن للأحداث التي ستسبق انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستنظر فيها الهيئتان الفرعيتان ١٠

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

١- اعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة، بصفة مؤقتة، مشروع توصية موجهة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ومتعلقة بالهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية (أنظر A/AC.237/76)، المرفق الأول، المقرر ٢/١٠. كما قررت اللجنة أن تتابع في دورتها الحادية عشرة النظر في هذه التوصية، في ضوء التوصيات المتعلقة بالبنود ذات الصلة، بما في ذلك عملية الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، واستعراض مدى كفاية الالتزامات، ومعايير التنفيذ المشترك، والآلية المالية، وكذلك ما يستجد من الوثائق التي تقدمها الأمانة المؤقتة، وأن تـُعـَدِّلها حسب الاقتضاء. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد وثائق لنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة، عن القضايا المذكورة أعلاه وكذلك عن مقترحات لبرنامج عمل الدورة الأولى للهيئتين الفرعيتين ولمكان انعقاد جلساتهما قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بأعباء العمل وإدارة البرنامج، وكذلك عن الآثار ذات الصلة المترتبة في نواحي التمويل والتوظيف في سياق التخطيط العام لميزانية تشغيل الأمانة.

باء - نطاق المذكرة

٢- تتناول هذه المذكرة بصفة رئيسية برنامج عمل ممكن للهيئتين الفرعيتين قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، استناداً إلى ما اعتمدته اللجنة من مقررات حتى الآن. أما المقترحات المتعلقة بمجالات محددة لعمل هاتين الهيئتين فتتناولها مذكرات أخرى أعدتها الأمانة (أنظر الفقرة ٣ أدناه). وتستند هذه المذكرة بصفة رئيسية إلى التوصية المؤقتة المقدمة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالهيئتين الفرعيتين، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها العاشرة، إلا أن تلك التوصية لم تتصدَّ تماماً لجميع القضايا المتصلة بأعمال هاتين الهيئتين. ونظراً لأنه لم يتم بعد وضع كامل تفاصيل المقررات المتعلقة بالقضايا الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، والمتعلقة كذلك بالقضايا المنهجية والتكنولوجية، وبغية الاستجابة بشكل أفضل إلى طلب اللجنة، وضعت الأمانة عدداً من الفرضيات العملية لأغراض التخطيط. وينبغي اعتبار هذه الفرضيات بمثابة جهد في سبيل تيسير المناقشة، لا بمثابة حكم مسبق على قرارات اللجنة. وتمشياً مع مصطلحات الأمم المتحدة، تـُستخدم عبارة "دورات" في كامل هذه المذكرة بدلاً من عبارة "اجتماعات"، حيث تتألف الدورة من عدة اجتماعات.

٣- وينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها لدى نظرها في هذه المذكرة أن التوصية النهائية بشأن وضع الجدول الزمني للدورتين، بما في ذلك المسائل التي يتعين النظر فيها في هاتين الدورتين، والتوصيات النهائية بشأن البنود الوارد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه، متصلة اتصالاً وثيقاً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي قراءة هذه المذكرة بالاقتران مع المذكرات التي أعدتها الأمانة المؤقتة من أجل الدورة الحادية عشرة والتي تتناول اتخاذ الترتيبات لممارسة عمل الأمانة الدائمة (A/AC.237/79)؛ واستعراض الأموال الخارجة عن الميزانية (A/AC.237/80)؛ وطرائق نظر الهيئتين الفرعيتين في تقارير الاستعراض المتعمق وآحاد البلاغات (A/AC.237/82)؛ والقضايا المنهجية (A/AC.237/84)؛ ونقل التكنولوجيا (A/AC.237/88).

٤- ويعرض الفرع "ثانياً" من هذه المذكرة برنامج عمل ممكن للدورتين الأُولَـيَـين للهيئتين الفرعيتين. أما الفرع "ثالثاً" فيتناول مسألة مكان انعقاد جلساتهما قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وكذلك ما يترتب على الجدول الزمني للدورتين من آثار في نواحي التمويل والتوظيف بالنسبة لمجمل سير أعمال الأمانة. ويرد في مرفق هذه المذكرة موجز لتسلسل ممكن للأحداث قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الأُولَـيَـين.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٥- بعد أن تفرغ اللجنة من النظر في الوظائف والمهام المقرر أن تضطلع بها الهيئتان الفرعيتان، ربما ترغب أيضاً في النظر فيما يلي:

(أ) وضع قائمة إرشادية بالمسائل التي ستناقشها هاتان الهيئتان في دورتيهما الأُولَـيَـين؛

(ب) اقتراحات فيما يتعلق بتنظيم أعمالهما ودورتيهما قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد يشمل ذلك قيام الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بإنشاء أفرقة تقنية لاسداء المشورة بشأن مسائل مثل المنهجيات والتكنولوجيات. وقد تنظر اللجنة أيضاً في عقد حلقات تدارس بشأن قضايا محددة في سياق أي عمل متصل بمتابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات.

٦- وربما ترغب اللجنة في التوصية بجدول زمني لدورتي الهيئتين الفرعيتين قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بناءً على نتيجة المناقشات بشأن بنود أخرى ذات صلة، ومع مراعاة ما سينطوي عليه برنامج العمل المقترح من مطالب بالنسبة للأمانة والدول الأطراف على السواء، والمعلومات المقدمة بشأن مكان انعقاد الدورتين وما سيترتب عليهما من آثار من نواحي التمويل والتوظيف.

ثانيـــــاً - برنامج عمل ممكن لدورتي الهيئتين الفرعيتيـــن المنشأتيـــن بموجب الاتفاقية قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٧- بغية السير قدماً بالأعمال التحضيرية للدورتين الأُولَـيَـين للهيئتين الفرعيتين، قد ترغب اللجنة في توصية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باعتماد قائمة بالمسائل التي يتعين على كل من الهيئتين الفرعيتين أن تنظر فيها في دورتها، والتي لها أن تنقحها حسب الاقتضاء أثناء سير أعمالها. وقد تقدم أيضاً الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إرشادات بشأن طبيعة علاقات العمل بين الهيئتين.

٨- وقد استندت الأمانة في المقترحات التالية إلى قائمة المهام التي يتعين على الهيئتين الفرعيتين الاضطلاع بها في الفترة الواقعة بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف، وإلى الجدول الزمني لأعمال الدورتين، اللتين ستستغرق كل منهما أسبوعاً، حسبما اعتمدته اللجنة مؤقتاً في دورتها العاشرة.

٩- وربما ترغب اللجنة في التوصية بإدراج العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية في جدولي أعمال الهيئتين الفرعيتين بوصفه بنداً اعتيادياً من بنودهما. وتقترح الأمانة إضافة إلى ذلك أن من المفيد إذا ما أمكن البيان صراحة أنه ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التجميع والعرض التوليفي لما تبلّغه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من معلومات بغية النهوض بالولاية المسندة إليها في تقييم الأثر الكلي لما تتخذه الأطراف من إجراءات كيما يتسنى لها إسداء المشورة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

١٠- بغية وضع قائمة بنود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وكذلك لأغراض التخطيط الأعمّ، أخذت الأمانة بفرضية عمل مفادها أن يوكل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى الهيئة الفرعية المذكورة إنشاء فريقين استشاريين تقنيين (أنظر A/AC.237/76، المرفق الأول، التذييل الثاني للمرفق الأول بالمقرر ٢/١٠، الفقرة ١(هـ)). فعلى سبيل المثال، قد يساعد أحد الفريقين الهيئة الفرعية المذكورة على النهوض بمهامها المتصلة بالتكنولوجيات، بينما قد يساعدها الفريق الآخر في مهامها المتصلة بالقضايا المنهجية. كما افترضت الأمانة أن يجتمع هذان الفريقان في وقت واحد، كل منهما لمدة أسبوع، في الفترات الفاصلة ما بين دورات الهيئة الفرعية. وتحدد الهيئة الفرعية عضوية هذين الفريقين واختصاصاتهما استناداً إلى أحكام المادة ٩-٢(ج) و(هـ) من الاتفاقية ووفقاً لقائمة المهام المسندة إليها والمعتمدة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتوخياً للكفاءة، من المستحسن أن يكون عدد المشاركين مقتصراً، مثلاً على ما يتراوح بين ٢٠ و٣٠ مشتركاً، مع مراعاة التوازن الجغرافي الضروري. وقد ترغب اللجنة في النظر في ما إذا كان يمكن لهذه الأفرقة المكونة من عدد محدود من الأعضاء أن تعمل دون ترجمة شفوية.

١١- لأغراض هذه المذكرة، ومع عدم الحكم مسبقاً على نتيجة أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة أو الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أخذت الأمانة بفرضية عمل تقضي بالشروع، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في عملية متابعة لاستعراض مدى كفاية الالتزامات، وبأن تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ مسؤولية الإشراف على هذه العملية وفي حال إسناد هذه المسؤولية إلى هيئة مخصصة مفتوحة العضوية تابعة لمؤتمر الأطراف، فإنها ستستخدم زمن ومرافق الاجتماعات المخصصة للهيئة الفرعية للتنفيذ بموجب الفرضية الأولى. وعلاوة على ذلك، فقد وضعت الأمانة في اعتبارها إمكانية عقد حلقات تدارس بشأن قضايا محددة بغية مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في أعمالها. وفي حال ما إذا تبيَّنَ أن فكرة عقد حلقات التدارس هذه مفيدة، فربما توصي اللجنة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بأن يسند إلى موظفي الهيئة الفرعية للتنفيذ ولاية الإشراف على تنظيم هذه الحلقات وإعدادها بمساعدة من الأمانة، فضلاً عن الطلب إلى الأطراف اتخاذ إجراءات مناسبة فيما يتعلق بتمويلها.

١٢- وقد تنظر اللجنة فيما إذا كان من المناسب أن تنتظر الهيئة الفرعية للتنفيذ حتى انعقاد آخر دورة لها قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بغية معالجة المسائل المتصلة بالآلية المالية كيما يتاح لها وقت مسبق كاف لتفهُّم أسلوب عمل الآلية المالية واستجابة الكيان التشغيلي للتوجيه المقدم من اللجنة ومؤتمر الأطراف.

١٣- ويعرض مرفق هذه المذكرة موجزاً لتسلسل ممكن للأحداث التي ستسبق انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستنظر فيها الهيئتان الفرعيتان.

ألف- قائمة بعناصر يمكن أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١- الدورة الأولى

١٤- ربما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الأولى، بما يلي:

(أ) النظر في خطة عملها وتعديلها حسب الاقتضاء؛

(ب) النظر في طبيعة علاقاتها التعاملية مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات الدولية المختصة؛

(ج) تحديد اختصاصات أي من الأفرقة الاستشارية التقنية وخطة عمله وعضويته، على نحو ما أوعز به مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

(د) التخطيط لنظرها في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المقرر إصداره في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(هـ) النهوض بولايتها المتعلقة بالاستعراض العلمي والتقني للبلاغات الوطنية (أنظر A/AC.237/76، المرفق الأول، التذييل الثاني للمرفق الأول بالمقرر ٢/١٠، الفقرة ١(و))، بما في ذلك ما يلي:

'١' النظر في التجميع والعرض التوليفي الأوّلَين للبلاغات الوطنية؛

'٢' النظر في التقارير الاستعراضية المتعمقة المتاحة؛

'٣' الإشراف على الاستعراض المتعمق الجاري للبلاغات الوطنية وإعداد التجميع والعرض التوليفي الثانيين للبلاغات الوطنية الأولى؛

'٤' تقديم تحليل علمي وتقني إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢- الدورة الثانية

١٥- ربما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والخروج بتوصيات بشأنه فيما يتعلق بالهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف؛

(ب) النظر في نتائج الدورة الأولى لأي من الأفرقة التقنية؛

(ج) مواصلة عملها فيما يتصل باستعراض البلاغات الوطنية؛

(د) معالجة أية طلبات ترد من الهيئة الفرعية للتنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب المنهجية والتقنية المتصلة بمتابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات.

٣- الدورة الثالثة

١٦- ربما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الأخيرة قبل انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بوضع الصيغة النهائية لتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن ما يلي:

(أ) الجوانب العلمية والتقنية لعملية استعراض البلاغات الوطنية (وكذلك النظر في التجميع والعرض التوليفي الثاني للبلاغات الوطنية الأولى والتقارير التقييمية المتعمقة المتبقية)؛

(ب) القضايا المنهجية، مع مراعاة أعمال أي من الأفرقة الاستشارية التقنية المعنية بالمنهجيات؛

(ج) نقل التكنولوجيا والبحث والاستحداث، وكذلك بناء القدرات، مع مراعاة أعمال أي من الأفرقة الاستشارية التقنية المعنية بالتكنولوجيات.

باء - قائمة بعناصر يمكن أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ

١- الدورة الأولى

١٧- ربما تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، بما يلي:

(أ) النظر في خطة عملها وتعديلها حسب الاقتضاء؛

(ب) التصدي للمهام المتصلة بمتابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات. ومن المناسب، أثناء قيامها بذلك، صياغة طلبات توجّه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التماساً للمشورة والمساعدة؛

(ج) النهوض بالولاية المسندة إليها فيما يتعلق باستعراض جوانب السياسة العامة المتصلة بالبلاغات الوطنية وتقييم مجمل الأثر الكلي لما تتخذه الأطراف من إجراءات، بناء على التحليل العلمي والتقني المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (أنظر A/AC.237/76، المرفق الأول، التذييل الثاني للمرفق الأول بالمقرر ٢/١٠، الفقرة ٢(أ))، بما في ذلك ما يلي:

'١' النظر في التجميع والعرض التوليفي الأول للبلاغات الوطنية؛

'٢' النظر في التقارير الاستعراضية المتعمقة المتاحة؛

'٣' الإشراف على الاستعراض المتعمق الجاري للبلاغات الوطنية.

٢- الدورة الثانية

١٨- ربما تمضي الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، قدماً في أعمالها المتصلة بمتابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات واستعراض البلاغات الوطنية.

٣- الدورة الثالثة

١٩- ربما تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة، بما يلي:

(أ) معالجة المسائل المتصلة بالآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك النظر في تقرير من الكيان التشغيلي للآلية المالية ومواصلة صياغة السياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، على نحو ما يطلبه مؤتمر الأطراف، وفقاً للمقرر ذي الصلة المتخذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

(ب) وضع الصيغة النهائية لتوصياتها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن جوانب السياسة العامة المتصلة بعملية استعراض البلاغات الوطنية، وكذلك النظر في التجميع والعرض التوليفي الثانيين للبلاغات الوطنية الأولى والتقارير الاستعراضية المتعمقة المتبقية؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لتوصياتها إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن متابعة استعراض مدى كفاية الالتزامات.

ثالثاً- مكان انعقاد الدورتين وما يترتب عليهما من آثار من نواحي التمويل والتوظيف

٢٠- طلبت اللجنة أيضاً من الأمانة إعداد مقترحات فيما يتعلق بمكاني انعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، بما في ذلك اعتبارات بشأن ما يترتب عليهما من آثار من نواحي التمويل والتوظيف في سياق التخطيط الشامل للميزانية المخصصة لممارسة الأمانة عملها. وفي ضوء أوجه عدم اليقين الكثيرة المتصلة بالموقع المؤسسي والمادي للأمانة الدائمة، لا بد أن تكون الاستجابة لهذا الطلب محدودة. وتوفر الوثيقتان A/AC.237/60 وA/AC.237/61 (اللتان أُعِدَّتا من أجل الدورة العاشرة للجنة) تقديرات فيما يتعلق بتكاليف المؤتمرات، وكذلك فيما يتعلق بالتوظيف وما يتصل بذلك من احتياجات تمويل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وإضافة إلى ذلك، تورد الوثيقة A/AC.237/79/Add.3 الخطوط العريضة لميزانية لممارسة عمل الأمانة الدائمة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتورد الوثيقة A/AC.237/80 تقديرات مالية فيما يتعلق بعام ١٩٩٥، حيث تتضمن تنقيحاً للتقديرات الواردة في الوثيقة A/AC.237/61. وتشمل التقديرات المنقحة اعتماداً من أجل تمويل المشاركة في الهيئتين الفرعيتين في عام ١٩٩٥.

٢١- وتشاورت الأمانة مع مكتب شؤون المؤتمرات بجنيف بشأن مدى توافر مرافق المؤتمرات في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وكانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وحزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٦. وستتاح مرافق للمؤتمرات في جنيف اعتباراً من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لفترة أسبوعين، مع إمكانية تمديد هذه الفترة أسبوعاً واحداً، وكذلك في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير وتموز/يوليه ١٩٩٦. ويشار في هذا الشأن إلى أن أمام الجمعية العامة - عند كتابة هذه المذكرة - مشروع قرار يقترح تضمين جدول "المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ دورات الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها في ١٩٩٥" (أنظر A/C.2/49/L.9). وستتوقف مخصصات الاجتماعات في عام ١٩٩٦ على المقرر الذي ستتخذه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن الميزانية الكلية للاتفاقية وأية مقررات قد تنتج عنها تتخذها الجمعية العامة.

٢٢- سيفرض برنامج العمل المشروح أعلاه متطلبات ثقيلة على الأمانة وعلى الأطراف كذلك. وعليه فإن الهيئتين الفرعيتين، لدى نظرهما في برنامجي عملهما، قد ترغبان في مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة إلى الميزانية والتوظيف اللازمين للأمانة لتمكينها من توفير الدعم اللازم من جهة، وبالنسبة إلى الأطراف في إعدادها للدورات والمشاركة فيها من جهة أخرى.

٢٣- وفي سياق المناقشة بشأن الآثار المالية، ينبغي أيضاً مراعاة إمكانية عرض الأطراف استضافة دورات الهيئتين الفرعيتين والأفرقة الاستشارية التقنية. وفي هذه الحالة، لن تكون الكلفة بالنسبة إلى الأمانة أعلى من كلفة عقد الدورة في موقع الأمانة، حيث أن الطرف المضيف سيدفع التكاليف الإضافية التي يتم تكبدها بعقد الاجتماع خارج مقر الأمانة.

المرفق

موجز لتسلسل ممكن للأحداث التي ستسبق انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل التي ستنظر فيها الهيئتان الفرعيتان

الجدول	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	اللجنة الفرعية للتنفيذ
الدورة الأولى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	النظر في خطة العمل والعلاقات مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تنظيم عمل الأفرقة الاستشارية التقنية التخطيط للنظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية	النظر في خطة العمل العمل المتصل بمتابعة استعراض مدى الكفاية العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية
كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	تجتمع الأفرقة الاستشارية التقنية	
الدورة الثانية كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩٦	النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ النظر في عمل الأفرقة الاستشارية التقنية العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية معالجة الطلبات الواردة من الهيئة الفرعية للتنفيذ	العمل المتصل بمتابعة استعراض مدى الكفاية العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية

نيسان/أبريل ١٩٩٦	تجتمع الأفرقة الاستشارية التقنية	حلقة تدارس محددة القضايا
	وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف	معالجة المسائل المتصلة بالآلية المالية
الدورة الثالثة تموز/يوليه ١٩٩٦ (تسبق انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف)	العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية	وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العمل المتصل باستعراض البلاغات الوطنية
الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف تموز/يوليه ١٩٩٦	تقديم تقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن أعمالها	تقديم تقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن أعمالها

- - - - -